

التعليق على المنتقى للإمام المجد [404] | كتاب الهبة والهدية

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم الاحد الثامن عشر من شهر الله المحرم لعام سبع واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

الكلام على كتاب الهبة والهدية من كتاب المنتقى للإمام المجد رحمة الله علينا وعليه تقدم حديث ابي هريرة حديث انس علي خالد بن عدي رضي الله عنهم والاشارة الى شيء مما - [00:00:32](#)

دلت عليه هذه الاخبار وما فيها من مشروعية الهدية وانها تزرع المودة وان هذا من هديه عليه الصلاة والسلام في قبول الهدية واجابة الدعوة وانه عليه الصلاة والسلام لا يحقر شيئا مما - [00:00:52](#)

يهدى اليه او يدعى اليه عليه الصلاة والسلام كما تقدم في حديث ابي هريرة لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او ذراع لقبلت وفي حديث انس ايضا معناه - [00:01:14](#)

كما تقدم ما بوب عليه المصنف الامام المجدي رحمة الله عليه وعليه من قوله باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على يعني القبض وانه على ما يتعارفه الناس وهذا اه فيه مسائل افتقارها الى القبول - [00:01:34](#)

بمعنى انه لا بد ان يقبل المهدي اليه لكن ليس هناك لفظ محدد ولا اه اصطلاح من الشرع في صفة القبول والايجاب ولهذا نص على القبول معنى انه اذا لم يقبل - [00:01:58](#)

ان الهدية لا تصح او لا تثبت بل لا بد من القبول من المهدي اليه فلا يلزم بها بمجرد الهدية باب افتقارها الى القبول وبهذا تنعقد الهدية تنعقد الهدية بمجرد - [00:02:24](#)

القبول وان كانت لا تلزم لان يترتب عليه احكام على قول الجمهور انها لو نمت الهدية فيما بين القبول والقبض فانه من نصيب المهدي اليه من نصيب المهدي اليه ولهذا قال باب افتقارها الى القبول - [00:02:46](#)

ولهذا لو رد فانه فانها باصلها وفصلها يعني ما نتج منها ان تكون لصاحبها لانه لم يقبلها المهدي اليهم لكن لجومها بالقبض. لزومها بالقبض فلا تلزم الا بالقبض. هذا سيأتي ايضا الاشارة اليه ان شاء الله على حديث ام كلثوم - [00:03:13](#)

بنت ابي سلمة قصة اهداء النبي عليه الصلاة والسلام الى النجاشي حلة وعواقي مسك فقال لا ارى هديتي وقال ارى النجاشي الا مات ولا اراه هديتي الا مردودة علي الحديث كما سيأتي - [00:03:42](#)

وفيه وفيه اثار في هذا الباب المعنى انها لا بد من قبضها عند جمهور العلماء خلافا لمالك رحمه الله انها لا تلزم لا تفتقر الى القبض لكن قول الجمهور اظهر قول الجمهور اظهر كما سيأتي ان شاء الله - [00:04:06](#)

وانه اي القبض على ما يتعارفه الناس. القبض على ما يتعارفون. يعني ليس هناك تحديد بصفة القبول ليس هناك تحديد لصفة القبول فما يتعارفه الناس فانه يكون قبولا. ولهذا لم يأتي عن النبي صلى الله عليه - [00:04:28](#)

وسلم انه آآ يعني كان يقبلها برفض معين وكذلك حينما يرسل مثلا بالهدية مثلا ان يكون قبولها لمن يهدى بلفظ معين بل بما يعتاد الناس ولهذا كانت الآية تهدي اليه - [00:04:48](#)

بمجرد وصولها اليه وقبولها وقبضها لزممت الهدية وارسل بهدايا عليه الصلاة والسلام فلم يصدر منه لفظ معين في الاهداء ولا لفظ معين في القبول. وكانت الهدايا تهدي اليه عليه الصلاة والسلام - [00:05:12](#)

من أصحابه وكان يقبل وكان أزواجه يقبلن الهدايا وليس هناك لفظ معين بل كانوا يبعثون بالهدايا مع الصبيان والصغار فيقبلونها هذا يدل على التوسعة في امر الهدايا اذا كان البيع في بعض صورته ينعقد بالمعاطات - [00:05:35](#)

يعني ليس فيه قبول ولا ايجاب يأتي مثلا الانسان الى صاحب المحل فيسلمه المال ماذا يأتي الى الخباز؟ يأتي الى الفوال يأتي الى البقال مثلا ونحوهم ممن كان متصدرا لهذا الشيء في البيع - [00:06:03](#)

يسأل مثلا كم قيمة هذا الشيء يقول بكذا فلا يقول مثلا اشتريت ولا يقول البائع بعت ولا اي شيء او بعني او اي شيء مما هو آ صيغة بيع صيغة بيع باللفظ - [00:06:27](#)

فيأخذ مثلا المال فيسلمه اياه وهو ساكت والبائع يعطيه السلعة وهو ساكت مثل ما بل ربما يأتي الانسان الى المحل ويكون صاحب المحل غائب مثل ما اعتيد مثلا احيانا عند الخبازين ونحوهم من يعرض - [00:06:48](#)

مثلا على الطاولة اه ويكون في داخل مخبزه يعجن نحو ذلك ويكون هناك صندوق لوضع الدراهم فيأتي من يبشره فيضع المال في هذا الصندوق ويأخذ كيس مثلا ونحو ذلك وهذا عرف جرى ولا يمكن يصلح امر الناس الا بهذا. فاذا فاذا كان هذا فيما جاء في باب المعاوضات - [00:07:10](#)

انه يجري على هذه الصفة شباب الهبات والعطايا من باب اولى لانه بغير معاوضة فلا يحصل فيه غرر ولا مخاطرة ولا معاوضة ولهذا كان الصحيح ايضا في هذه المسألة كان الصحيح - [00:07:40](#)

في هذه المسألة انه يجوز هبة المجهول المجهول خلافا للمذهب عند الحنابل رحمة الله عليهم عند المتأخرين. بل هو قول الجمهور. قول الجمهور عندهم من شرط الهدية ان يكون معلوما اذا لم اذا ان يكون - [00:08:00](#)

الا يكون مجهولا الا اذا تعذر علمه جاز اذا تعذر علمه جاز المذهب لكن الصحيح انه يجوز مطلقا يجوز مطلقا مثل لو قال وهبتك المال الذي في مخباتي مثلا او في جيبتي - [00:08:28](#)

او هبتك ما في هذه ما هذا الكيس طعام او مال قد يكون فيه دراهم كثيرة وقد يكون ليس فيه الا شيء يسير لا يساوي من الماشي. قد يظن مثلا المهدي الكثير - [00:08:50](#)

وقد يظن وقد يعتقد انه ما لقي ما يدري. ما يدري فيهديه اليه يقبل يقبل تفتقرين القبول فاذا قبض لجن فاذا اخذ الكيس ما يدري كان فيه او اخذ مثلا محفظة لا يدري كم فيها فوجد فيها - [00:09:10](#)

شيئا يسيرا ربما يجد فيها اه شيء من الطعام يساوي ريال او ريالين مثلا او شيء مما يعني مثلا يجد فيها مثلا مسبحة ونحو ذلك تصح الهدية ولو كانت مجهولة حال - [00:09:35](#)

القبول تصح غاية الامر ان يكون ظن انها فيه مال وتبين خلاف ظنه او لا يدري يقول يعلم يظن شيء معين يقول لا قال فيها شيء لكن ان يقبل لماذا؟ لانه - [00:10:03](#)

دائر بين غنم والسلامة وبهذا خرج عن دائرة القمار والمخاطرة المحذور هو ان يدور بين الغنم والغرم والاصل حل العقود بدأنا نمنع شيء الا بدليل بين ولهذا منعه ضعيف وهم استثنوا ما تعذر علمه لحديث - [00:10:25](#)

اه حديث رواه ابو داود حديث رواه ابو داود عن اه المقصود ان حديث ان ان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا في مواريث درست بينهما - [00:10:52](#)

درست بينهما حصل بينهما خلاف ونزاع الحديد وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يشتهي وليحلل كل منكم صاحبه الحديث او كما جاء في الحديث لانه تعذر علم ما هو نصيب هذا وما هو نصيب هذا - [00:11:15](#)

امرهم وان يحلل كل منهما صاحبه فهذا هو الصواب في هذه المسألة قال رحمه الله بعدما ساق حديث وتقدم حديث خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءهم من اخيه معروف من - [00:11:38](#)

من غير اشراف ولا مسؤول يقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه تقدم الخلاف القبول من عدم القبول وانه يختلف في الحقيقة والسنة والاصل انه يقبل الا اذا كان ثم - [00:12:02](#)

سبب يدعوه الى عدم القبول تقدم ان هذا الحديث عله ابو حاتم رحمه الله سبق الكلام عليه قال رحمه الله عن عبد الله ابن بشر قال كانت اختي ربما تبعثني بالشيء - [00:12:24](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها. رواهما احمد هذان هذا الحديث حديث واحد بلفظين لفظ الاول - [00:12:48](#)

كما ذكر انه تطرفه هي فيقبله سيقبله عليه الصلاة والسلام لكن في اللفظ الاول تطرفه اياه الثاني ليس فيه تطرفه واللفظ الاول ثلاثي عند الامام احمد قال حدثنا عصام ابن خالد عن حسن عن حسن ابن ايوب الحضرمي - [00:13:11](#)

قال حدثني عبد الله ابن بشر واللفظ الثاني قال حدثنا هشام ابن سعيد ابو احمد حدنا الحسن ابن ايوب الحضرمي عن اه حدثني عبد الله ابن عبد الله بن وهذان الاسنادان - [00:13:43](#)

جيذا هشام بن سعيد لا بأس به وكذلك عصام بن خالد ايضا ثقة انما الكلام فيه الحسن بايوب هذا من أفراد الإمام أحمد من فوائد الامام احمد رحمه الله هذا - [00:14:06](#)

هذا الرجل والحسن ابن ايوب من زوائد احمد والحافظ ابن حجر قال في تعجيل منفعة بعد ان ذكر عددا ممن روى عنه عن الحسن ابن ايوب هذا وقال يحيى بن صالح الوحاظي - [00:14:31](#)

روى عنه يحيى ابن صالح الوحاظي مجموعة منهم يحيى بن صالحه واثنى عليه خيرا اثنى علي علي لا شك ان اثنى علي خيرا توثيق منه وقال احمد ما ارى به بأسا - [00:14:55](#)

ما ارى به بأسا. وقال ابو حاتم يكتب حديثه يعني وهذا ليست عبارته يعني يكتب للاعتبار اذا قد يكتب حديثه يعني للاعتبار وحديثه لم ينفرد به لكن ما دام انه احمد رحمه الله قواه ويحب من صالحه وهو حاضي - [00:15:09](#)

اثنى عليه ذكره في اقل احواله ان يكون حسن. الحديث فالاسناد الحديث ناده حسن بالنظر الى اه هذا الاسناد وهو صحيح بالنظر الى الاخبار الاخرى عبد الله بن بشر هو ابن ابي بشرى المازني - [00:15:33](#)

صحابي صغير وابوه بشر من ابي بشر صحابي وامه ايضا صحابية وله احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو عبد الله ابن بشرى هذا صحابي صغير لكن اختلف في سنة وفاته وكم له حينما توفي رضي الله عنه - [00:15:53](#)

انه توفي سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ست وتسعين سنة اربعة وتسعين وله ست وتسعون سنة ست وتسعين سنة اربعة وتسعون سنة قيل انه ان له مائة سنة مائة سنة - [00:16:16](#)

وعلى هذا يعني اذا كان له ثمان وثمانون لان ثمان وثمانون سنة الحافظ رحمه الله له امانا ثمان وثمانين سنة لما توفي رضي الله عنه كانت وفاته على هذا القول - [00:16:38](#)

سنة اربع وتسعين سنة اربع تسعين على هذا يكون له حالة الهجرة لما هاجر النبي عليه الصلاة والسلام يكون له ست سنوات ست سنوات ولما توفي النبي عليه الصلاة والسلام - [00:17:02](#)

له ستة عشر بلغ ستة عشر عاما ستة عشر عاما الامام ماجد رحمه الله قال وهو دليل على قبول الهدية رسالة الصبي عن ابن سال الصبي لان عبد الله بن بصر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - [00:17:27](#)

هذا يحتاج لتحليل لانقاذ مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي يظهر انه قد بلغ قبل وفاة النبي عليه الصلاة والسلام هذا بلوغه بالسن ربما يكون اكثر اكبر - [00:17:55](#)

خصوصا اذا كان اذا قيل ان له مئة سنة يحتاج الى تحرير سنة كم له اه لما اه توفي النبي عليه الصلاة والسلام لما توفي النبي عليه الصلاة والسلام او يعني - [00:18:10](#)

بالنظر الى كم له من العمر لما مات وفي سنة كم وبالجمل ولا شك انه في اوائل الهجرة لم يبلغ رحمه الله على هذا التقرير ظاهر وهذا واضح ان الصبي - [00:18:30](#)

يجوز فيه وهذا لا اشكال فيه. يجوز قبول قوله وليس سألته اذا جاء الصوم مثلا وبهدية مثلا فانها تقبل فلا يقال لا يصح لان يحتمل

مثلا انه اخذها بغير اذن اهلك لا. بل اذا كان - 00:18:58

الصبي يجوز يجوز توكيل الشيء اليسير له في باب المعارضات باذن وليه كما كان في باب الهدية من باب اولى من باب اولى قال

كانت اختي ربما تبعثني الشيء ربما تبعثني - 00:19:16

هذا قد يكون احيانا للكثير وقد يكون لي القليل ربما تبعثني بالشيء الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما كان عليه الصحابة رضي

الله عنهم من حرصهم على اه الهدية وخصوصا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:42

وخصوصا الشيء الطريف الجديد ولهذا قال تطرفه ظريف هو الشيء الجديد المستحدث لا شك ان الشيء الجديد مستحدث له

وقع في النفس مثل الثمرة التي لتوها خرجت نضجت فهي لا شك ان النفوس تحبها وتقبل عليها - 00:20:03

تطرفه اياه وهذا من حسن الاختيار في بعث الهدية فيقبله مني فيقبله مني ولم يقول عليه الصلاة والسلام يسأل ماذا يتحقق مثلا عن

اهله هل ارسلوه فيدل على قبول هدية الصغير وهذا جار - 00:20:30

بين الناس والشارع اقر مثل هذا وخصوصا ما يكون بين الجيران والاصدقاء في الارسال بالطعام ونحو ذلك هذا من خصال اهل

الاسلام التي جاءت الشريعة الاسلامية بها تأكيد او اصل المودة والمحبة بين اهل الاسلام - 00:20:54

وفي لفظ فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها الفرق بين اللفظين الاول فيه زيادة انها

تطرفه اياه لان فيه العناية بالشيء الجديد الطريف - 00:21:16

الشيء والتلبد التلبد القديم والطريف الجديد وباللفظ الاول فيقبله مني. يقبله نص على القبول وانه يقبله منه. مع انه صغير واللفظ

الثاني قال فيقبلها وهذا الشاهد واضح من الحديث صحتي قبول هدية - 00:21:38

الصغير وكما تقدم ان هذا مما يتسامح من المسائل المتعلقة الهبة والهدية وانها يعني مما يحسن بين من يريد ان يجري شيئا من

المعاملات مجرى الهبة والهدية اذا ابرى الغريم غريمه من دينه - 00:22:04

ووهب له او احله. قال انت في حل برئت ذمته برأت ذمته. يعني لو انه كان لانسان دين على انسان فقالوا وهبته لك يجري مجرى

الهبة والعطية او قال ابرأتك من الدين الذي في ذمتك - 00:22:40

فهو يجري مجرى الاحلال يقولون ذمة المدين وان رد ولم يقبل لو قال لا انا لا انا ما اقبل انا ما اريد ان تبرئني من انا اريد ان اقضي

ديني - 00:23:07

اريد ان اقضي الدين يعني يخشى ان يكون له منة عليه يا شباب مثلا يقول ربما ظن ان صاحب الدين ظن انه غير قادر او نحو ذلك

واذا كان كذلك فعليه ان يبين الحال. لكن لو انهم الامر - 00:23:29

ورد فهم يقولون وخصوصا المذهب وان رد يعني وان رد يعني لو رد من عليه الدين فانه يبرأ لو قال لو قال انت في حل مثلا من هذا

الدين قالوا لان الابراء والهبة - 00:23:50

اسقاط وليس تمليك هذا لا يشترط فيه الرضا الذي يشترط فيه الرضا التمليك الذي يجري مجرى البيع هذا اسقاط فلو كان بيع لقلنا لا

يصح لان من شروط البيع الرضا - 00:24:19

لان التمليك لابد من الرضا وهم يقولون هذا اسقاط هناك قاعدة الساقط لا يعود هذه قاعدة ربما تصح في بعض اه يعني اه الفروع ولا

تصح في اخرى وقيل يشترط القبول - 00:24:40

يشترط القبول لان الابراء في الحقيقة التمليك وليس اسقاط ولا يلزم المبرع ان يقبل ذلك الا بلغة. او لا يلزم المبرأ من عهدين يعني اه

تملك هذا الشيء الا برضا. وهذا اصح - 00:25:01

انه يشترط رضاه قال ابرأتك او وهبتك على القول الاول يبرأ يسقط الدين وانا لمن عليه الدين قبله لانه اسقطه. والساقط لا يعود

والقول الثاني ان انه لا يبرأ اذا لم يرطى - 00:25:22

ويبقى المال على حاله والدليل على وهذا اظهر وذلك انه لا يلزم الانسان ان يملك وفي الحقيقة التمليك وفي الحقيقة التمليك ومثل

هذا مما تراعى فيه النفوس الجانب الشريعة وذلك للانسان ربما لا يقبل لاسباب - 00:25:51

ويخشى أيضا انه ربما يقع منه منة ونحو ذلك مهما كان حتى ولو كانت النفوس يعني طيبة لكن يحتاط لنفسه في هذه الحالة لا يلزمه القبول على الصحيح مما أيضا من احكام متعلقة بالهبة والتوسع فيها - [00:26:13](#)

واللي ما فيها من المصالح الشرعية انه تصح الهبة الى الصغير لو انسان وهب صغيرا او مجنونا وهب هذا الصغير شيئا من المال مثلا او هذا المجنون وهبه شيئا من الماء او المتاع او نحو ذلك تصح الهبة - [00:26:43](#)

ولا والذي يقبله وليه يلي ماله وليس له يعني الرد وخصوصا اذا لم يكن الاب مثلا ممن يتولى ماله وذلك انها نفع محض مصلحة لحظة هذا يقبل له وليه فان كان الصغير مميزا صح قبوله - [00:27:04](#)

صحة قبوله ان له منفعة مرحبا ولا ضرر عليه فيها كما انه لو تكسب شيئا من المباحات تكسبه لهذه المباحات وسبق الاشارة في هبة المجهول وانها تصح وانها خلافا للجمهور وان قول مالك - [00:27:37](#)

وايضا هي اختيار تقي الدين رحمه الله والهارثي احد علماء الحنابلة الكبار وهو امام محقق وله عناية عظيمة من حديث مع فقه عظيم وله اختيارات ويعتني بها صاحب الانصاف يذكرهن من ذكره ايما ذكر - [00:28:09](#)

هذا الاختيار ايضا عن تقني الدين وعن الهارثي رحمة الله عليهم يأتي الكلام ان شاء الله على بقية احاديث الباب في درس ات نسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [00:28:33](#)

العلم النافع ولا من الصال منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:28:46](#)